الجمعية الأسقفية الجزائرية
13 شارع خليفة بوخالفة.
الجزائر 16000

الهاتف: +213 (0)20-05-06-22
الايميل: evechealger@yahoo.fr

سياسة الصون
تحرص على مراقبة تصرفات الجميع من أجل ضمان معاملة محترمة للجميع

تم إعدادها واعتمادها من قبل أساقفة الجزائر	2024/06/26
تاريخ المراجعة المرحلية	2025/02/27
تاريخ التقييم	2025/10/31

مقدمة

1. الجمعية الاسقفية الجزائرية (ADA) هي الممثل القانوني للكنيسة الكاثوليكية في الجزائر أمام الدولة الجزائرية. يحتفظ أسقف كل من أبرشيات (الجزائر، وهران، قسنطينة -هيبون، والأغواط-غرداية) بجميع الصلاحيات المعترف بها وفقًا للقانون الكنسي.

2. تقوم الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر بعمل رعوي في الرعايا وأماكن العبادة (الطقوس، التعليم المسيحي، التكوين الروحي، الاستماع، المشاركة والألفة)، كما تقوم بعمل خَدَماتي وخيري، بالتعاون مع أشخاص لا ينتمون إليها بالضرورة. ومن خلال عملها، تسعى الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر إلى تعزيز التنمية الإنسانية المتكاملة للإنسان، والبيئة المتكاملة، مع اختيارها تفضيل الفقراء والمهمشين

3. بصفتها الممثل القانوني للكنيسة الكاثوليكية في الجزائر، تلتزم الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) بخلق والحفاظ على بيئة تعزز قيمها الأساسية، وتعمل على صون كرامة كل من يتعامل معها، وذلك من خلال مطالبة متعاونيها[1] بالتحلي في جميع الأوقات بسلوك شخصي ومهني لا تشوبه شائبة، والعمل بنزاهة، وتعزيز حسن التفاهم.

4. تلتزم الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)بخلق والحفاظ، في أماكن عملها، وأعمالها، وبرامجها (الرعوية والخَدماتية)، على بيئة تسمح بالوقاية من التحرش، والعنف، واستغلال الأشخاص، ولا سيما الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر، وذلك من خلال هذه السياسة الخاصة بالصون (السياسة الوقائية).

5. إن هذه البيئة مُحددة ومضمونة مسبقًا بموجب القانون الجزائري :فالقانون المدني هو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، وقانون العمل ينظم علاقات العمل، في حين يحمي القانون الجنائي الأشخاص من أي اعتداء عليهم. لذلك، تهدف سياسة الصون هذه إلى الوقاية من السلوكيات المُجرّمة قانونًا والمخالفة لقانون العمل، والذهاب الى أبعد من ذلك في الوقاية والتعامل مع السلوكيات التي لا تتماشى مع القيم التي تُروّج لها الكنيسة الكاثوليكية.

---

[1] راجع الفقرة المعنونة بـ "نطاق التطبيق"

اهداف سياسة الصون

6. الغرض من سياسة الصون هذه هو وضع معيار واضح للالتزامات الأخلاقية والقانونية لضمان معاملة جميع الأشخاص باحترام، ولا سيما الأطفال والبالغين الضعفاء، ومنع جميع أشكال التحرش والعنف والاستغلال بشكل فعال، وحماية جميع الأشخاص من الأذى الناتج من طرف موظفي الجمعية الأسقفية الجزائرية وشركائها وكذا مقدمي الخدمات والموردين.

7. يخضع القاصرون والأشخاص الضعفاء لتدابير وقائية خاصة.

نطاق التطبيق

8. تنطبق سياسة الصون الخاصة بالجمعية الاسقية الجزائرية الممثلة رسميا للكنيسة الكاثوليكية في الجزائر على جميع الموظفين والمستشارين والموظفين الدائمين التابعين للكنيسة الكاثوليكية في الجزائر والعاملين في المراكز الخيرية والثقافية والرعوية والمتطوعين والمتدربين.

9. إن سياسة الصون قابلة للتطبيق وملزمة في جميع الأوقات والأماكن، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع التعاقدي أو الاستقلالية الإدارية للجهة التي ينتمي إليها المتعاونون مع الجمعية الأسقفية الجزائرية.

10. الأشخاص الذين يحضرون إلى الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر على أساس منتظم أو من حين لأخر ولكنهم غير موصوفين في النقطة رقم 8، لا يدخلون في نطاق سياسة الصون. ومع ذلك سيتم إبلاغهم بوجودها.

11. إن متطلبات الصون للشركاء ومقدمي الخدمات والموردين مفصلة في الفقرتين 20 و21.

السلوكيات المحظورة

السلوكيات المحظورة على موظفي الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)، سواء فيما بينهم أو مع الشركاء والموردين ومقدمي الخدمات.

التحرش

يمكن أن يتخذ التحرش (سواء كان قد حدث لمرة واحدة أو ذا طبيعة متكررة) أشكالاً مختلفة:

12. **التحرش المعنوي:** قد يتمثل ولكن ليس بصفة حصرية، على مطالبات مفرطة وملحة تحت ضغط الكلمات أو الإشارات أو النكت الجارحة أو الرسوم الكاريكاتورية أو الصور الفوتوغرافية أو الملصقات أو التعليقات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو التخويف أو الاعتداء الجسدي أو الاتصال الجسدي أو العنف...كما هناك نوع آخر من السلوك المحظور والذي يتمثل في الانتقام من الموظف الذي قام بالإبلاغ عن التحرش أو تقديم شكوى بشأنه.

13. **التحرش الجنسي:** قد يشمل أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو بدني غير لائق له دلالة جنسية، بهدف انتهاك كرامة الشخص، ولا سيما عندما يساهم ذلك في خلق بيئة عمل مهددة أو عدائية أو مهينة أو عدوانية. ويشمل ذلك الإيحاءات الجنسية الغير المرحب بها أو طلبات الحصول على خدمات جنسية أو أي نوع آخر من الاتصال اللفظي أو الجسدي ذي الدلالة الجنسية. ومن المهم التنويه أن التحرش الجنسي لا يأخذ في الاعتبار العمر أو الجنس.

14. **التحرش الإلكتروني:** هو شكل من أشكال التحرش الذي يحدث باستخدام التقنيات الرقمية. ويزداد ضعف الناجية/الضحية بسبب الانتشار غير المحدود للجريمة المرتكبة. بعض الأمثلة: قرصنة الحسابات، وسرقة الهوية، والتخويف، والشتائم، والتهديدات، والبيانات التشهيرية، والشائعات، وما إلى ذلك.

سوء السلوك الجنسي

15. أي شكل من أشكال العنف ذي الطبيعة الجنسية، سواء كان لفظيًا أو جسديًا أو بصريًا. قد يكون على شكل كلمات أو إيماءات أو سلوكيات ذات طبيعة جنسية دون تراضٍ، سواء كان ذلك مع أو بدون اتصال جسدي. ويشمل سوء السلوك الجنسي، الطلبات أو الإيحاءات الجنسية غير المرحب بها، مع أو بدون تهديد أو ابتزاز، أو تعليقات جنسية أو نظرات متحيزة جنسيًا أو الاستغلال أو اللمس أو إنتاج أو استخدام صور جنسية مهينة أو التلصص وما إلى ذلك.

السلوكيات المحظورة اتجاه المستفيدين والمشاركين في الأنشطة/البرامج

الاستغلال

16. ويتمثل في استغلال حالة ضعف الشخص، أو وجود فارق في السلطة أو الثقة، مع اللجوء المتكرر إلى التلاعب أو التهديد أو القوة، من أجل معاملته بشكل غير عادل وارغامه على القيام بشيء ما ضد إرادته، لصالح شخص آخر.
بعض أشكال الاستغلال: الاستغلال الجنسي، الدعارة، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الزواج القسري والاستغلال الاقتصادي، الاتجار بالأعضاء، استغلال المتسولين، الاستعباد المنزلي، وعمالة الأطفال. يحظر القانون الجزائري[2] تشغيل القاصرين دون سن 16 سنة في الأنشطة المهنية[3]، والقاصرين دون سن 18 سنة في الأعمال الخطرة أو غير الصحية أو الضارة بصحتهم أو أخلاقهم، والقاصرين دون سن 19 سنة في العمل الليلي

الاتجار بالبشر

17. يُعدّ الإتجار بالبشر شكلاً من أشكال الاستغلال، ويقوم على تجنيد أو نقل أو استقبال أشخاص عن طريق الخداع أو الإكراه أو التهديد أو استخدام القوة، وذلك بهدف استغلالهم – مثل الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو الاستعباد/الممارسات المشابهة له، أو نزع الأعضاء.
تولي الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)اهتمامًا خاصًا بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، نظرًا لهشاشتهم الخاصة، ولا سيما في وضعيات الهجرة.

الإساءة/الاعتداء

18. **الاعتداء / الإساءة هي** أي فعل أو إهمال يشكل سوء معاملة ويتسبب في ضرر لشخص آخر، وتشمل: العنف الجسدي، النفسي، الجنسي، والإهمال. كما تشمل أيضًا الإساءة عبر الإنترنت و/أو من خلال التكنولوجيا المحمولة. وتوجد عدة أشكال من الإساءة:

- **الإساءة** على شكل **عنف جسدي** :هو إلحاق أذى جسدي فعلي أو محتمل بطفل أو شخص بالغ، نتيجة أفعال مثل الضرب أو الركل أو الهز العنيف، وهذا عندما يكون هناك علم أكيد أو اشتباه معقول بأن الإصابة قد تم التسبب بها أو أنه تم التغاضي عن منعها عمدًا.

- **الإساءة الجنسية** :هي أي اعتداء جنسي يُمارس ضد طفل أو شخص بالغ باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال علاقة غير متكافئة، كما يُعدّ التهديد بهذا الاعتداء شكلاً من أشكال العنف الجنسي. تشمل أمثلة العنف الجنسي او الإساءة الجنسية كل من: الاغتصاب، اللمس غير المرغوب فيه، أو الاعتداءات الجنسية غير الجسدية مثل إرسال رسائل جنسية (sexting) أو التحرش الجنسي اللفظي أو السلوكي.
تُعتبر أي علاقة جنسية مع طفل، ويُعرّف الطفل بأنه كل من هو دون سن 18 عامًا، شكلاً من أشكال الإساءة الجنسية، وهي ممنوعة قطعًا، بغض النظر عن سن الرشد أو مفهوم "الموافقة الواعية". ولا تُعدّ الجهل بعمر الطفل عذرًا مقبولًا.

- **الإساءة على شكل عنف نفسي** :ويُسمى أيضًا العنف المعنوي أو العاطفي، وهو نوع من الإساءة يتمثل في سلوك عدواني أو مؤذٍ معنويًا من طرف شخص تجاه آخر دون وجود عنف جسدي، ويؤدي إلى آثار سلبية على سلوك الشخص أو حالته النفسية أو نموه.
بعض الأمثلة: الإهانة، التمييز، السخرية، العقوبات المهينة، التهديد، الترهيب، قلة الاهتمام أو العاطفة، المعاملة العاطفية القاسية أو المستمرة.

---

2 القانون رقم 90-11 (مرجع ب فريدي كساي، مرجعية آليات حماية الطفولة والشباب، دار البرزخ، الجزائر، 2010)

3 باستثناء عقود التمهين، وذلك فقط بعد الحصول على إذن من الولي القانوني للطفل (القانون رقم 90-11)

- **الإساءة على شكل إهمال:** هو شكل من أشكال الإساءة السلبية وسوء المعاملة يتمثل في تجاهل متعمد لتلبية الاحتياجات الأساسية الجسدية و/أو النفسية لشخص يقع تحت مسؤولية المعتني به، مما يسبب له أذى نفسيًا أو جسديًا.
بعض الأمثلة: حرمان من العلاج أو الطعام أو الملابس، الرقابة غير الكافية أو غير المناسبة، رفض تقديم الرعاية الطبية اللازمة، غياب الأمان، تعريض الشخص للمخاطر بسبب ممارسات أو أشخاص أو أدوات خطيرة.

- **الإساءة الروحية وإساءة الضمير** :وهي عبارة عن انتهاك لإرادة الشخص الحرة، والسيطرة تدريجيًا على وعيه وحياته.
بعض الأمثلة: إجبار الشخص على الزواج، فرض مسار مهني أو أكاديمي، إجباره على اتباع طريق ديني أو روحي، قلب القيم باستخدام حجج دينية لتشجيعه على فعل الخطأ، التلاعب بإرادته...

- **إساءة استغلال المنصب** :يتمثل في السعي للحصول على منافع أو امتيازات بأي شكل من خلال استغلال المنصب بشكل خبيث. يشمل ذلك جميع أشكال الفساد النشط أو السلبي.

تدابير وقائية خاصة تجاه الأطفال والبالغين في وضعية هشاشة

تُعدّ جميع السلوكيات المحظورة المذكورة سابقًا أشكالًا خطيرة جدًا من الإساءة عندما تُرتكب بحق قُصّر أو أشخاص في وضعية هشاشة.

19. عند التعامل مع الأطفال المشاركين في الأنشطة والبرامج الخاصة بالجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)، يُمنع على جميع المتعاونين مع الجمعية، وكذلك شركائها وموردیها ومقدمي الخدمات، ما يلي:

ا- قضاء وقت مع طفل في مكان معزول لا يُمكن فيه لأي شخص بالغ مسؤول آخر أن يراهما.

ب- تشجيع الطفل على لقاء أحد متعاوني الجمعية خارج إطار الأنشطة والبرامج الرسمية للجمعية.

ج- إرسال رسائل مبهمة أو غير مناسبة لطفل عبر الهاتف، البريد الإلكتروني، البريد العادي أو أي منصة من منصات التواصل الاجتماعي.

الشركاء، الموزّدون ومقدمو الخدمات

20. يجب أن تتضمن جميع الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء سياسة الصون الخاصة بالجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) كمُلحق، بالإضافة إلى بند في الاتفاق يُلزم بتبني أو الالتزام بسياسة توفر نفس مستوى الحماية على الأقل.
ويجب أن تشمل الاتفاقيات أيضًا، كحد أدنى، بندًا للصون يُلزم بالإبلاغ الإجباري للجمعية عن أي ادعاء يتعلق بالإتجار بالبشر أو الإساءة أو الاستغلال يخص متعاوني الجمعية.

21. يجب على جميع الموردين ومقدمي الخدمات التابعين للجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) الالتزام بجميع بنود الحماية والصون المنصوص عليها في عقد التوريد أو تقديم الخدمة.

تنفيذ السياسة

التبليغ

22. يتوجب على جميع المتعاونين، الشركاء، الموردين، ومقدمي الخدمات التابعين للجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) **الإبلاغ** عن أي قلق أو اشتباه يتعلق بأي شكل من أشكال التحرش، أو الإساءة، أو الاستغلال المذكورة أعلاه، إذا كانت تنطوي على أحد المتعاونين أو الشركاء أو الموردين أو مقدمي الخدمات التابعين للجمعية.
وقد ينبع هذا القلق من حادثة كان الشخص شاهدًا عليها، أو تم إبلاغه بها، أو كان هو نفسه ضحية لها. في هذه الحالة الأخيرة، يُشجَّع الشخص الضحية/الناجي(ة) على التبليغ، دون أن يكون ذلك إلزاميًا.

23. لا يُطلب من المشاركين/المستفيدين من الأنشطة والبرامج التبليغ بشكل إلزامي، لكن يُشجَّعون بشدة على القيام بذلك

24. عندما يشاهد أو يسمع أحد المتعاونين مع الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)، أو يشتبه أن أحد زملائه أو أحد الشركاء أو الموردين أو مقدمي الخدمات، يقوم بالإساءة أو الاستغلال أو التحرش بأحد المستفيدين أو المشاركين في أنشطة الجمعية، أو حتى بأحد المتعاونين، **يجب عليه:**

- الحفاظ على **سرية** جميع المعلومات، وعدم مناقشة ما شاهده أو شك فيه مع أي شخص آخر،
- **التبليغ فورًا** باستخدام أحد قنوات الإبلاغ المحددة أدناه،
- **عدم إجراء أي تحقيق**

25. يجب على جميع الأشخاص المُلزمين بالتبليغ (المتعاونين، الشركاء، الموردين ومقدمي الخدمات التابعين للجمعية) القيام بذلك فورًا عبر إحدى الوسائل التالية:

- **نموذج إلكتروني** يتم استلامه من قبل نقطة الاتصال المعنية بالحماية في كل أبرشية. (الرابط مذكور في الملحق الثاني)
- **رسالة بريدية مكتوبة** تُرسل على العنوان التالي، مع وضع علامة "سري "الى الجمعية الأسقفية الجزائرية – نقطة الاتصال، 13 شارع خليفة بوخالفة، الجزائر.
- التواصل الشخصي مع **نقطة الاتصال** في كل أبرشية. (الأسماء ومعلومات الاتصال مذكورة في الملحق الثاني).
- التواصل مع **مسؤولة الموارد البشرية** في الجمعية. (الاسم ومعلومات الاتصال مذكوران في الملحق الثاني).
- التواصل مع **النائب العام** لكل أبرشية. (الأسماء ومعلومات الاتصال مذكورة في الملحق الثاني).

26. الأشخاص المكلّفون باستقبال البلاغات يقومون بإرسالها إلى المستوى الأعلى (الأسقف) وإلى نقطة الاتصال بالأبرشية المعنية خلال 24 ساعة. كما يُرسلون فورًا إيصال استلام إلى المُبلِّغ.

27. يجب أن تتضمّن البلاغات المتعلقة بانتهاكات سياسة الصون المزعومة كل المعلومات المتاحة مثل:

ا- تاريخ، وقت ومكان الحادثة،
ب- طبيعة ما حدث،
ج- أي مساعدة أو إجراءات عاجلة مطلوبة.

28. قد يؤدي أي بلاغ كاذب أو خبيث عن قصد إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى الفصل النهائي من العمل بالنسبة للمتعاونين، أو إنهاء العلاقة التعاقدية فورًا مع الشريك أو المورد أو مقدم الخدمة المعني.

29. تلتزم الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) بضمان أن جميع المشاركين في أنشطتها وبرامجها يعرفون السلوك المقبول من طرف متعاوني الجمعية، وكيف يمكنهم الإبلاغ عن مخاوفهم أو استفساراتهم بطريقة سرية وآمنة، وذلك من خلال تنظيم جلسات معلومات دورية ضمن أنشطتها وبرامجها.

30. لا يجوز تحت أي ظرف لمتعاون في الجمعية أن يُقيِم أو يُحقق في بلاغ أو ادعاء بمبادرته الشخصية، خارج إطار بروتوكول التبليغ المذكور أعلاه (أنظر قسم التبليغ)

السرية

31. تُقرّ الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) وتشيد بالشجاعة والثقة المرتبطتين بالإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك. وتسعى، قدر الإمكان، إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالادعاءات، والناجي(ة)/الضحية، والمُبلّغ، والشهود، والأشخاص موضوع البلاغ. وتُدرك الجمعية أن السرية قد تكون ضرورية لضمان سلامة وأمن وسمعة ورفاهية الأشخاص المعنيين.

32. ومع ذلك، من المهم أن يفهم جميع المُبلّغين أن الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) قد تكون ملزمة قانونياً بمتابعة بعض الادعاءات، وبالتالي لا يمكنها دائماً ضمان السرية التامة، نظرًا لما عليها من التزام أخلاقي و/أو قانوني بالإبلاغ والتحقيق.

33. في الحالات التي يكون فيها إدراك حقيقي بأن إجراء تحقيق قد يُعرّض المُبلّغ أو الناجي(ة)/الضحية أو الشهود أو أي شخص آخر للخطر، ستتخذ الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) التدابير المعقولة لحماية سلامة الأشخاص الذين يُعتقد أنهم معرضون للخطر.

دعم للأشخاص الناجين/الناجيات والضحايا، السلامة والأمان

34. ستقدّم الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) دعماً فورياً ومناسباً للأشخاص الناجين/الناجيات والضحايا في حالات تتعلق بسياسة الصون

35. قد يشمل هذا الدعم مساعدة نفسية اجتماعية متخصصة، أو توجيهاً طبياً أو قانونياً، أو دعماً لمعالجة المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة، و/أو الوصول إلى أشكال أخرى من المساعدة، وذلك حسب الحاجة والظروف.

معالجة البلاغات المتعلقة بالصون

36. ستأخذ الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) جميع البلاغات على محمل الجد، وستتم معالجتها وفقًا لإجراءات معالجة البلاغات. وإذا كانت الادعاءات معقولة، فسيتم فتح تحقيق وفقًا لما تنص عليه **إجراءات التحقيق في مسائل الصون** الخاصة بالجمعية.

الربط بين سياسة الصون الخاصة ب الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) والسياسات الأخرى المعمول بها

37. الأشخاص الخاضعون أيضاً لسياسات داخلية أخرى (مثل الرهبانيات أو الجمعيات أو الحركات) يتبعون إجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بهم. ويتعيّن على المسؤول المعني، فور علمه، إبلاغ أسقف الأبرشية المعنية في أقرب وقت ممكن. بدوره، يقوم الأسقف بإبلاغ خلية الاستماع، ويعمل معها على تمييز ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تحقيق أبرشي. وفي كلتا الحالتين، يُستحسن أن يكون هناك تنسيق وتشاور بين الأبرشية والرهبانية/الجمعية/الحركة طوال فترة التحقيق، من أجل الوصول إلى قرار نهائي نابع من تمييز مشترك وناضج.

38. يجب أن تُدرج هذه الطريقة في العمل ضمن الاتفاقية الموقعة بين الرهبانية/الجمعية/الحركة والأبرشية.

عدم الانتقام

39. لا يحق للجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA)أو المتعاونين معها اتخاذ أي إجراء انتقامي – سواء كان ذلك في شكل إجراء سلبي يتعلق بالعمل أو في شكل تحرش – ضد أي شخص يُبلّغ عن ادعاء بحسن نية أو يشارك في تحقيق.

40. أي شكل من أشكال الانتقام قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية، قد تصل إلى الفصل من العمل.

الانضمام

41. قد يؤدي عدم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها أعلاه إلى سلسلة من الإجراءات والعواقب. بالنسبة للمتعاونين مع الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) ، قد يشمل ذلك (دون أن يقتصر عليه): التنبيهات الشفوية، التنبيهات الكتابية، الخضوع لتدريب أو تأهيل إلزامي، الإيقاف المؤقت و/أو الفصل من العمل.

42. التصرفات الجنائية المثبتة مثل العنف، والاعتداءات الجنسية، والاستغلال الجنسي، وكذلك أشكال التحرش المستمرة والجسيمة، تؤدي إلى الفصل الفوري، وفقاً لقانون العمل المحلي، بالإضافة إلى المتابعة القضائية وإمكانية إصدار أحكام جنائية

43. سيتم التعامل مع المتعاونين مع الجمعية الأسقفية الجزائرية (ADA) الذين سهلوا أو ساعدوا أو ساهموا في ارتكاب مثل هذه الأفعال سواء من قبل متعاون آخر أو من قبل شخص خارجي، بنفس طريقة التعامل مع مرتكبي الأفعال أنفسهم.

التفسير والأسئلة

44. يمكن توجيه الأسئلة المتعلقة بتفسير هذه السياسة – وأي سؤال آخر – إلى الأستاذة نادية آيت زاي، محامية ورئيسة مركز CIDDEF.[4]
البريد الإلكتروني:ciddefenfant@yahoo.fr
الهاتف/الفاكس: 58 16 49 23(0) 213+

السياسات والموارد ذات الصلة

- إرشادات سيرنا(CERNA)
- رسالة تكليف خلايا الاستماع والمرافقة
- إجراءات التحقيق في قضايا الصون
- خريطة الخدمات المساندة للناجين/الضحايا (خريطة لكل ابرشية يتم تحديثها كل ستة أشهر)

الجزائر، 27 فبراير 2025م

الكاردينال جان بول فاسكو
(رئيس الجمعية الأسقفية في الجزائر ورئيس أساقفة الجزائر)

الاسم واللقب

قُرِئَ وَوُافِقَ عَلَيْهِ
الامضاء

4- سيديف، المركز الاعلامي والتوثيقي لحقوق الطفل والمرأة المقر: 05، شارع ابن حزم، سكرتي كور ، الجزائر – الجزائر